Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 3 - Issue 1 - 2025 - Pages 316-329
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

The Impact of Provocation as a Mitigating Factor on the Determination of Punishment in Libyan Law

Dr. Hakeem Mohammed Othman *
Department of Law, Libyan Academy for Graduate Studies, Tripoli, Libya
*Email (for reference researcher): h.othman@academy.edu.ly

أثر الاستفزاز كعذر مخفف في تقدير العقوبة في القانون الليبي

د. حكيم محمد عثمان*
قسم القانون، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا

Received: 15-09-2025; Accepted: 19-11-2025; Published: 06-12-2025

Abstract:
This study examines the legal nature and impact of provocation as a mitigating excuse on sentencing within Libyan criminal law. Provocation is recognized in criminal legislation as a critical factor directly affecting the formation of criminal intent and the severity of the penalty, often representing a state of intense emotional turmoil that causes the offender to lose self-control following an illegal or provocative act by the victim. The research addresses the controversy among legal scholars and judges regarding whether provocation should be treated as a mere mitigating circumstance or a full legal excuse that necessitates a reduction in penalty. The findings analyze the relevant provisions in Libyan law, concluding that provocation serves as an influential factor allowing the judge to exercise discretion in mitigating the punishment, provided the criminal act was the immediate and legitimate result of a genuine act of provocation. The study aims to clarify the criteria for applying this excuse and its effective role in ensuring a fairer determination of criminal responsibility.

Keywords: Provocation, Mitigating Excuse, Sentencing, Libyan Law, Criminal Responsibility, Penal Code.

الملخص
تتناول هذه الدراسة الطبيعة القانونية وتأثير عذر الاستفزاز المخفف على تقدير العقوبة في القانون الجنائي الليبي. يُعد الاستفزاز في التشريعات الجنائية عاملاً حاسماً يؤثر بشكل مباشر في تكوين الإرادة الإجرامية وشدة العقوبة، وغالباً ما يمثل حالة من الانفعال النفسي الشديد يفقد فيها الجاني قدرته على ضبط النفس نتيجة فعل غير مشروع أو سلوك مستفز صادر عن المجني عليه. تتطرق الدراسة إلى الجدل الدائر بين الفقهاء والقضاة حول ما إذا كان الاستفزاز ينبغي أن يُعامل كظرف مخفف بسيط أو كعذر قانوني كامل يستلزم تخفيف العقوبة. تحلل النتائج الأحكام ذات الصلة في القانون الليبي، وتخلص إلى أن الاستفزاز يُعد عاملاً مؤثراً يمنح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة، شريطة أن يكون الفعل الإجرامي نتيجة فورية ومشروعة لاستفزاز حقيقي. وتهدف الدراسة إلى توضيح المعايير اللازمة لتطبيق هذا العذر ودوره الفعال في ضمان تقدير أكثر عدالة للمسؤولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الاستفزاز، عذر مخفف، تقدير العقوبة، القانون الليبي، المسؤولية الجنائية، قانون العقوبات.

المقدمة

يُعدّ عذر الاستفزاز من الموضوعات البالغة الأهمية في القانون الجنائي، حيث أولته التشريعات اهتماماً خاصاً نظراً لما له من أثر مباشر على درجة المسؤولية الجنائية وتقدير مقدار العقوبة .فالاستفزاز يمثل حالة

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

انفعال نفسي شديد يفقد فيها الجاني قدرته على التروي وضبط النفس، نتيجة فعل غير مشروع أو سلوك مستفز صادر عن المجني عليه، مما يدفعه لارتكاب الفعل الإجرامي تحت تأثير هذا الانفعال القسري. لقد أثار موضوع الاستفزاز جدلاً واسعاً بين الفقهاء والقضاة، خاصة فيما يتعلق بطبيعته القانونية، وهل يُعد ظرفاً قضائياً مخففاً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أم عذراً قانونياً مُخففاً (أو عذراً مُعفياً في حالات محددة) يوجب تخفيف العقوبة. وتأسيساً على مبدأ الشرعية القانونية التي يقوم عليها القانون الليبي، فإن محاسبة الجاني يجب أن تأخذ في الحسبان الظروف النفسية والإنسانية المصاحبة لارتكاب الجريمة. وفي هذا الإطار، يبرز دور الاستفزاز كآلية لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان عدالة العقوبة، وذلك عندما يثبت أن الفعل الإجرامي كان وليد انفعال مشروع ومباشر ناتج عن استفزاز حقيقي، مستنداً بذلك إلى المبادئ العامة للعدالة والإنصاف.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الجوهري المتعلق بـ :ما هو الأثر القانوني لعذر الاستفزاز في تقدير العقوبة بموجب التشريع الليبي، وما هي المعايير المعتمدة لتمييزه عن الظرف المخفف؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي الطبيعة القانونية الدقيقة للاستفزاز في القانون الجنائي الليبي: هل يُعد عذراً قانونياً مُخففاً أم ظرفاً قضائياً مُخففاً؟
2. ما هي الشروط الموضوعية والشكلية اللازم توافرها للاعتراف بـ عذر الاستفزاز وتطبيقه في القانون الليبي؟
3. ما هي حدود السلطة التقديرية للقاضي الليبي عند الأخذ بعذر الاستفزاز، وما هو التباين (إن وجد) في التطبيق القضائي للنصوص المتعلقة به؟

المنهجية المتبعة (المنهج المعتمد)

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة ذات الصلة بموضوع المسؤولية الجنائية وعذر الاستفزاز، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية ذات العلاقة. كما تم الاعتماد على المنهج القضائي (التطبيقي) عبر تحليل بعض الأحكام والمبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الليبية (النقض) لبيان كيفية تطبيق هذه النصوص عملياً. وسيتم كذلك الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الجوانب لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف مع بعض التشريعات العربية أو الأجنبية عند الضرورة، بهدف تعميق الفهم القانوني للموضوع.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من شقين رئيسيين:

أولاً: الأهمية العلمية والفقهية:

1. إثراء المكتبة القانونية الليبية بدراسة معمقة ومتخصصة تتناول الطبيعة القانونية للاستفزاز والجدل الفقهي والقضائي حول تصنيفه كـ عذر أو ظرف مخفف.
2. توضيح الأبعاد النفسية والاجتماعية لعذر الاستفزاز وربطها بالإطار القانوني، مما يعزز الفهم الشامل للعوامل المؤثرة في الإسناد الجنائي .

ثانياً: الأهمية التطبيقية والقضائية:

1. المساهمة في توحيد مفاهيم ومعايير تطبيق عذر الاستفزاز في المحاكم الليبية، مما قد يساعد في تقليل التباين في إصدار الأحكام القضائية وضمان تطبيق أكثر عدالة للقانون.
2. الكشف عن حدود السلطة التقديرية للقاضي الليبي عند تقدير أثر الاستفزاز، وتقديم إطار تحليلي لتعزيز التوازن بين هدف الردع العام وضرورة مراعاة الظروف الإنسانية والنفسية للجاني.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 3 - Issue 1 - 2025 - Pages 316-329
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

خطة البحث

تقتضي طبيعة الموضوع الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال التقسيم التالي:

المبحث الاول: مفهوم الاستفزاز وطبيعته القانونية

المطلب الاول: تعريف الاستفزاز وشروط تحققه

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاستفزاز وتأثيره على المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: أثر الاستفزاز في تقدير العقوبة وسلطة القاضي التقديرية

المطلب الاول: تطبيقات عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الليبي

المطلب الثاني: دور عذر الاستفزاز على سلطة القاضي في تقدير العقوبة

المبحث الاول مفهوم الاستفزاز وطبيعته القانونية

يُعدّ عذر الاستفزاز أحد الموضوعات الجوهرية والدقيقة في القانون الجنائي، لما له من تأثير مباشر على تقدير المسؤولية الجنائية وتخفيف العقوبة في حالات معينة. ويُنظر إليه بوصفه حالة نفسية انفعالية قوية تُصيب الجاني نتيجة فعل غير مشروع أو سلوك استفزازي صادر عن المجني عليه، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة غضبه وفقدانه لجزء من سيطرته على تصرفاته، مما يدفعه لارتكاب الجريمة. لذا، يهدف هذا المبحث إلى تحديد المفهوم الدقيق لهذا العذر وتحليل طبيعته القانونية، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الاستفزاز وشروط تحققه

تقتضي دراسة الموضوع تحديد الأبعاد المختلفة لمفهوم الاستفزاز، وذلك لضمان فهم شامل لأحكامه القانونية. وعليه، سيتناول هذا المطلب :مفهوم الاستفزاز لغة واصطلاحاً وقانوناً في الفرع الأول، ثم بيان الشروط العامة لتحقق عذر الاستفزاز باعتبارها العناصر الأساسية لماهية الاستفزاز في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الاستفزاز

لإعطاء صورة واضحة ومكتملة لعذر الاستفزاز، يجب تحديد معناه لغةً ثم من وجهة نظر الفقه الجنائي وأخيراً في نطاق القانون واصطلاحه، على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الاستفزاز في اللغة

مفهوم الاستفزاز في اللغة يرجع إلى الفعل فَزَعَ أو فَزَّعَ الشيء بمعنى أثار أو أثار غضب أو حثّ على رد فعل (ابن منظور، 1414 هـ). بوجه عام، يعني الاستفزاز إحداث انفعال أو إثارة لدى شخص ما بقصد دفعه للقيام برد فعل، سواء كان هذا الانفعال غضباً أو إحباطاً، أو أي نوع من الانفعال النفسي السلبي (الزبيدي، 1978).

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الاستفزاز بمعانٍ عدة، منها:

1. **الاستخفاف والاستهجان :**ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (سورة الإسراء، الآية 64).
2. **الإجلاء أو القتل :**ومن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة الإسراء، الآية 76).

ويمكن تلخيص المعاني اللغوية للاستفزاز فيما يلي:

1. **الإثارة أو التحريك :**أي جعل الشخص يتصرف أو يرد فعل نتيجة سلوك أو قول معين.
2. **الإغراء أو الإيذاء النفسي :**أي القيام بسلوك أو قول يحث الشخص على الانفعال أو الغضب الشديد.
3. **إثارة المشاعر السلبية :**كالاستثارة للغضب أو الحقد أو السخرية.

إذن، لغويّاً، الاستفزاز يعني التحريك أو الإيقاظ لشعور معين لدى الآخر، ويكون غالباً شعوراً سلبياً ينزع بهدوء النفس واستقرارها.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 3 - Issue 1 - 2025 - Pages 316-329
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

ثانياً: مفهوم الاستفزاز في الفقه الجنائي:

تباينت التعاريف التي جاء بها الفقهاء بصدد الاستفزاز، وهو أمر طبيعي كون المشرع غالباً ما يبتعد عن وضع تعريفات جامعة مانعة ويترك ذلك للفقه والقضاء لتفصيلها وتحديد نطاق تطبيقها. ورغم تعدد هذه التعريفات، إلا أنها متفقة في جوهرها على أن الاستفزاز يمثل حالة انفعالية مفاجئة .يُعرّف الاستفزاز بأنه: "كل فعل أو قول صادر من شخص ما يثير غضب أو انفعال شخص آخر بطريقة غير مشروعة أو تثير رد فعل غير متوقع منه" (حسني، 1979) .وعُرّف أيضاً بأنه: "تعرض الجاني لفعل أو خطر متزامن مع وقائع الحادثة يصدر من المجني عليه ويصيب منه جسمه أو شعوره" (الحديثي والزعبي، 2010) .أو كل موقف جارح يتخذه المجني عليه من الجاني قاصداً به إثارته وغضبه .وعُرف كذلك بأنه: "فعل إيجابي غير مشروع لم يتسبب فيه الجاني، يثير الغضب الطبيعي لدى الشخص العادي فيحمله على ارتكاب جريمة."

وفي هذا الصدد، يشترط للاعتداد بالاستفزاز كعذر مخفف أن يكون خلافاً للقانون؛ فإذا كان الاستفزاز تنفيذاً له، فلا يُعتبر عذراً. كما أن أثر العذر ينتفي إذا كان سببه الجاني نفسه أو شخص ثالث. ولا يشترط أن يكون الاستفزاز مظهراً مادياً فعلياً، فقد يكون بالقول الجارح، ويُرجع في تقدير مدى خطورته لظروف الجريمة وتقدير المحكمة، لذا فقد اعتد به القانون كعذر قانوني مخفف في حالات محددة، نظراً للحالة النفسية التي يمر بها الجاني والتي سببها المجني عليه.

ثالثاً: مفهوم الاستفزاز في الاصطلاح القانوني

لم يضع المشرع الليبي بصفة خاصة والتشريعات المقارنة بصفة عامة تعريفاً جامعاً مانعاً لعذر الاستفزاز، بل أورد تطبيقات محددة لهذا العذر جاءت بين ثنايا النصوص القانونية لتعالج كل حالة استوجبت ذلك (المشرع الأردني، المادة 98؛ المشرع الفرنسي، المادة 321) .الأصل في قانون العقوبات الليبي، وفقاً للمادة (95)، أن "حالات الانفعال والهوى لا تُعفي من المسؤولية الجنائية ولا تُنقص منها". ومع ذلك، توجد استثناءات محددة يُنظر فيها إلى الاستفزاز كـ عذر قانوني مخفف في حالات معينة، مثل:

- **المادة (443)** التي تعفي من العقاب أو تخففه عند ارتكاب جرائم السب أو التشهير في حالة غضب شديد وفوري ناتج عن اعتداء ظالم.
- **المادة (375)** التي تخفف العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة (قتل أو إيذاء) من الزوج أو أحد المحارم إثر مفاجأة الزوجة أو الأم أو الأخت أو الابنة متلبسة بجريمة الزنا أو جماع غير مشروع.

أما قانون العقوبات المصري (المتأثر بالقانون السويسري)، فقد نص بموجب المادة (237) على تخفيف العقوبة في حالة "مفاجأة الزوج زوجته أو إحدى محارمه متلبساً بجريمة الزنا فيقوم بقتلها أو بقتلهما"، حيث اعتبر القانون المصري عذر الاستفزاز من الأعذار الخاصة بجريمة الزنا، وليس من الأعذار العامة (عبيد، 1970) .أما القانون الجزائري، فقد نصت المادة (279) منه على أن "الزوج أو الزوجة يمكن أن يستفيد من تخفيف العقوبة إذا ارتكب الجريمة ضد الزوج الآخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"، وهذا النص يقترب من المنطق والعدالة لكون عنصر الاستفزاز والمفاجأة يتحقق لكلا الزوجين على حد سواء، فلا مبرر للتفرقة بينهما (الدرة، 2007).

وبعد أن تم توضيح تعريف عذر الاستفزاز من النواحي اللغوية والفقهية والقانونية، يتضح أن الاستفزاز يعد متوافراً في نصوص قانون العقوبات الليبي ومعظم التشريعات العربية، ويجمع بين الجانب النفسي والجانب القانوني. ويُعتبر وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية من خلال الموازنة بين خطورة الفعل الإجرامي وفهم الدوافع الإنسانية وراءه. فالقانون لا ينظر إلى الجريمة بمعزل عن ظروفها، بل يسعى إلى تحقيق مبدأ التناسب والإنصاف بين الجاني والمجني عليه والمجتمع، وهو ما يجعل الاستفزاز عنصراً مهماً في تقدير المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة المناسبة في التشريع الليبي.

الفرع الثاني: شروط الاستفزاز

للاعتداد بالاستفزاز كعذر قانوني مخفف، أو حتى كظرف قضائي مخفف، يجب توافر مجموعة من الشروط الأساسية التي أقرها الفقه والقضاء، والتي تتسم بالدقة وتُسهم في تحديد مدى جدية الاستفزاز وتأثيره الحقيقي على إرادة الجاني. ولكي يُعتدّ بالاستفزاز، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً: يجب أن يكون هناك فعل صادر عن المجني عليه هذا الفعل هو النقطة المحورية التي تُشكل أساس الادعاء بالاستفزاز.

1. **الفعل حقيقي ومباشر :**يجب أن يكون الفعل حقيقيّاً ومادياً أو لفظياً صادراً من المجني عليه، ولا يكفي مجرد تصور الجاني لوقوع الاستفزاز.
2. **طبيعة الجريمة :**لا يُشترط أن تكون الجريمة كاملة، إذ يمكن أن تقف عند حد الشروع. ويجوز قبول جرائم كالضرب المفضي إلى الموت كنتيجة للفعل الاستفزازي. فالإثارة القوية تدفع الشخص المثار إلى الهياج والانفعال الشديد، مما يفقده بصيرته وقدرته على ضبط نفسه (سرور، 1981).
3. **العلاقة السببية :**يجب أن تكون الجريمة المرتكبة بمثابة رد فعل على الفعل غير المحق والصادر عن المجني عليه (السعيد، 2011؛ العوجي، 1979). فإذا كان الفعل الصادر من المجني عليه مشروعاً (مثل قيام الشرطة بتنفيذ أمر القبض)، فلا يُعتبر الرد عليه استفزازاً، بل يوجب المسؤولية الجنائية.
4. **خطورة الفعل ومفاجأته :**يجب مراعاة أن يكون الفعل المستفز على جانب من الخطورة، وأن يكون قد وقع بصورة مفاجئة، بحيث يحدث في نفس الجاني تأثيراً شديداً يجعله عاجزاً عن كبح نفسه الغاضبة، وتصبح إرادته غير حرة في الاختيار والتصرف (الحديثي، 1978).
5. **مسألة التناسب :**اختلف الفقهاء حول وجوب التناسب بين فعل الاستفزاز ورد الفعل عليه. الرأي الراجح والأقرب إلى المنطق والعدالة يرى بوجوب التناسب، لأن هذا الظرف يقوم على فكرة أن الجريمة ارتكبت بغير حق، ويجب أن تتناسب جسامة الجريمة المرتكبة مع جسامة الفعل المكون للاستفزاز، لتجنب ارتكاب جرائم جسيمة تحت ستار الاستفزاز البسيط (عائر، 1967).

ثانيًا: أن يكون الاستفزاز جسيماً وغير مشروع

يجب أن يكون الفعل الذي قام به المجني عليه من النوع الذي يثير انفعالاً شديداً في نفوس غالبية الناس، وليس مجرد انفعال شخصي يرجع إلى ضعف الجاني أو مرضه.

1. **الصفة غير المشروعة :**يجب أن يكون الفعل المستفز غير مشروع قانوناً أو غير محق، أو على الأقل تصرفاً غير لائق اجتماعياً (الحديثي والزعبي، 2010). فإذا انتفت عن العمل صفة عدم المشروعية -كأن يكون العمل مباحاً لحالة دفاع شرعي أو أداء واجب أو استعمال لحق - فلا يجوز للجاني أن يحتج بحالة الاستفزاز.
2. **الخطورة :**يجب أن يكون العمل الذي استفز الجاني على قدر من الخطورة لدرجة تجعل الجاني عاجزاً عن كبح جماح نفسه الغاضبة، بحيث يصبح فاقداً لبعض السيطرة على إرادته. ومن ثم، فإن مجرد حديث المجني عليه بصوت مرتفع أو توجيه كلام لاذع لا يُعد بالضرورة من قبيل الخطورة اللازمة. ويعود تقدير الأمر إلى سلطة القاضي التقديرية، الذي يتعين عليه تقدير نصيب فعل المجني عليه في ضوء الظروف والملابسات المحيطة (بكار، 2012).

ثالثًا: تأثيره على إرادة الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة الشرط الأهم هو أن يكون الاستفزاز قد أثر على إرادة الجاني بشكل مباشر، بحيث دفعه لارتكاب الجريمة.

1. **فقدان السيطرة :**يُشترط أن يكون هذا التأثير قد أدى إلى فقدان الجاني لسيطرته على أعصابه، مما جعله يتصرف تحت وطأة الغضب الشديد .والغضب هو انفعال نفسي سلبي يصاحبه تغيرات فسيولوجية، وهو بذلك لا ينفي الإدراك وإنما ينتقص من الإرادة، مما يدفعه لارتكاب الجريمة (الخطيب، 1993).
2. **اختلال التوازن :**لا بد أن يؤدي الاستفزاز إلى اختلال قدرة الشخص على تحكيم العقل، وضعف سيطرته على الإرادة؛ فإذا كان الاستفزاز، على الرغم من شدته، قد أبقى الجاني مسيطراً على نفسه، فإنه لا مجال للاعتراف بعذره (حسني، 1979).

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3. **التقدير الموضوعي :**يعد شرط فقدان السيطرة نتيجة الاستفزاز من الأمور الموضوعية التي يجب أن تدرس بعناية في كل واقعة على حدة، وتوزن بمقدارها مع النظر لظروف الجاني وبيئته والأحوال التي أحاطت به، وهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

رابعًا: العلاقة الزمنية بين الاستفزاز والفعل الإجرامي

يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت فور وقوع الاستفزاز أو بعد فترة زمنية قصيرة جداً تسمح باستمرار تأثير حالة الغضب الشديد.

1. **الاتصال المباشر :**يُشترط أن يكون الفعل الإجرامي نتاجاً **مباشراً وفورياً** للاستفزاز الذي صدر عن المجني عليه، بحيث لا يكون للجاني متسع من الوقت لتهدأ نفسه أو لاستعادة اتزانه العقلي والانفعالي.
2. **انقطاع الرابطة :**إذا طال الفاصل الزمني بين الفعل المستفز والجريمة، فإن الرابطة النفسية بينهما تنقطع، ويُعتبر الفعل الإجرامي في هذه الحالة عملاً انتقامياً عن سابق تفكير وليس نتيجة انفعال مفاجئ، مما يُسقط أثر الاستفزاز كعذر مخفف (إبراهيم، 1965).
3. **تقدير القاضي :**تُقيّم العلاقة الزمنية وفقاً لظروف كل واقعة وما يظهر من بقاء حالة الغضب والانفعال لدى الجاني. فبعض المحاكم قد تعتبر ساعات قليلة كافية لبقاء الرابط الزمني، إذا ثبت أن الانفعال ظل مسيطراً على الجاني ولم يهدأ بعد، بينما إذا تبيّن أن الجاني غادر المكان ثم عاد لاحقاً لينتقم، فإن العلاقة الزمنية تُعد منقطعة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاستفزاز وتأثيره على المسؤولية الجنائية

يُعدّ تحديد الطبيعة القانونية للاستفزاز من المسائل الدقيقة في الفقه الجنائي، لما يترتب عليه من آثار هامة في تقدير المسؤولية الجنائية والعقوبة. فقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في تحديد موقعه ضمن منظومة الأعذار والأسباب المخففة أو المبررة للجريمة، وتباينت التشريعات في تحديد أثره القانوني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاستفزاز (بين العذر والظرف)

تتمحور الطبيعة القانونية للاستفزاز في القانون الجنائي حول كونه إحدى الحالات التي تؤثر في العقاب، وتحديد موقعه يجعله إما عذراً قانونياً مخففاً يوجب التخفيف، أو ظرفاً قضائياً مخففاً يخول للقاضي سلطة تقديرية.

1- **الاستفزاز كـ عذر قانوني مخفف (الطبيعة المقررة بنص)** الاستفزاز يعتبر **عذراً قانونياً** في القانون الليبي عندما ينص عليه القانون صراحة في مواد محددة لتخفيف العقوبة على جرائم معينة.

- **التعريف :**الأعذار القانونية هي أحوال وأفعال وعناصر تبعية، تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها، خصها الشارع بالنص الصريح، وتوجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانوناً أو الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة. وهي نتاج التوفيق بين مفهومي العدالة والمنفعة.
- **أساس المسؤولية :**ترتكز المسؤولية الجزائية على عنصرين أساسيين هما الإدراك والإرادة . فالإرادة تتضمن حرية الاختيار والقدرة على توجيه النشاط الذهني نحو تحقيق أمر معين. وقد أقر المشرع الليبي بضرورة حرية الاختيار، حيث نصت المادة (62) على أنه "لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة"، والمادة (79) على أنه "لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة" (الخلف والشاوي، 1982).
- **تأثير العذر :**حرية الإرادة قد تكون مقيدة بعوامل لا يستطيع الجاني السيطرة عليها، كالاستفزاز الخطير الذي يؤدي إلى **ثورة** الغضب الشديدة التي تفقد الجاني سيطرته (حسني، 1973). لذلك، ينص القانون على اعتبار ارتكاب الجريمة بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق عذراً قانونياً مخففاً، لكون الإرادة تكون غير كاملة وواقعة تحت تأثير ضغط شديد (حسني، 1979).
- **الأثر :**إذا ثبتت شروط العذر القانوني، فإن القاضي **ملزم** بالنزول بالعقوبة إلى الحد الذي قرره القانون (مثل استبدال الإعدام بالسجن المؤبد، أو تخفيض العقوبات الأخرى بنسب محددة).

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2- **الاستفزاز كـ ظرف قضائي مخفف (الطبيعة التقديرية)** يذهب هذا الاتجاه إلى أن الاستفزاز قد لا يشكّل عذراً قانونياً بالمعنى الدقيق في الحالات التي لم ينص عليها القانون صراحة، بل هو مجرد **ظرف شخصي** يؤثر في تقدير العقوبة دون أن يغيّر من التكييف القانوني للفعل الإجرامي.

- **التعريف:** الظرف القضائي المخفف هو حالة تتصل بالجريمة أو بظروف مرتكبها، تخول للقاضي **سلطة تقديرية** في النزول بالعقوبة، دون أن يكون ملزماً بذلك (عبيد، 1970).
- **التطبيق:** في الحالات التي لا ينطبق فيها النص الصريح للعذر القانوني (كالمادتين 375 و443 من قانون العقوبات الليبي)، يمكن للقاضي أن يأخذ بالاستفزاز كظرف قضائي مخفف، نظراً لأن القانون الليبي يسمح بتخفيف العقوبة من قبل القاضي إذا توافر أي ظرف قضائي مخفف، وهذا ما نصت عليه المادة (29) من قانون العقوبات.
- **سلطة القاضي:** نجد أن المشرع الليبي قد سكت عن أثر العواطف والانفعالات بوجه عام في المسؤولية الجنائية، وجعل عذر الاستفزاز عذراً مخففاً خاصاً في جرائم القتل حفظاً للعرض (م 375)، وفي جرائم السب والتشهير (م 443)، لكن القاضي يملك سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بأسباب الرأفة (م 29) لتخفيف العقوبة على جريمة القتل أو الجرح عندما يرتكبها الجاني تحت تأثير غضب أو هياج كان سببه المجني عليه.

الفرع الثاني: تأثير الاستفزاز على المسؤولية الجنائية

يؤثر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية للجاني ليس عن طريق إلغائها (كما في حالة موانع المسؤولية كفقدان الإدراك والإرادة)، بل عن طريق تخفيفها، حيث يقلل من جسامة الإثم الجنائي.

1- **تأثير الاستفزاز على القصد الجنائي (الإرادة)** يؤثر الاستفزاز بشكل أساسي على حرية الاختيار وسلامة الإرادة لدى الجاني:

- **انتقاص الإرادة:** الاستفزاز الخطير والمفاجئ يتسبب في ثورة غضب شديد يفقد معها الجاني قدرته على التروي، مما يؤدي إلى نقصان في قوة الإرادة وقت ارتكاب الجريمة. فالإرادة هي عنصر أساسي في الأهلية الجنائية التي ترتكز عليها التشريعات (حسني، 1974؛ إبراهيم، 1998)، وحالة ثورة الغضب الشديد تجعل الإرادة غير كاملة، وتجعل الجاني مضطراً لارتكاب الجريمة تحت تأثير الضغط الشديد (حسني، 1979).
- **عدم المساس بالإدراك:** لا يلغي الاستفزاز إدراك الجاني لطبيعة فعله ونتائجه، وبالتالي تبقى المسؤولية قائمة (إذ إن عوارض الإرادة لا تؤثر في الغالب على الإدراك)، لكنها تكون ناقصة أو مخففة بسبب الضغط النفسي الشديد الذي أفقده سيطرته الكاملة على نفسه (بكار، 2012).
- **نفي سبق الإصرار:** غالباً ما يتعارض الاستفزاز مع سبق الإصرار، فمن يرتكب جريمته تحت تأثير الغضب والانفعال الفوري الناتج عن استفزاز مفاجئ، لا يكون قد أعدَّ لجريمته وهدّأ نفسه ووازن الأمور.

2- **الأثر المباشر على العقوبة (نتيجة تخفيف المسؤولية)** النتيجة العملية لتأثير الاستفزاز على الإرادة هي تخفيف المسؤولية، مما يستوجب تخفيف العقوبة:

- **وصف الجريمة:** لا يغير الاستفزاز من وصف الجريمة ذاتها (فتظل الجريمة قتلًا عمداً أو ضرباً مفضياً إلى الموت)، لكنه يغير موقف القانون من مرتكبها (حسني، 1979).
- **التخفيف الإلزامي (كعذر):** إذا توافرت شروط الاستفزاز كـ عذر قانوني (بموجب النص الخاص)، فإن تأثيره على المسؤولية يكون قوياً ومحدداً، فيُخفض العقاب وجوباً إلى الحدود التي رسمها القانون.
- **التخفيف الجوازي (كظرف):** إذا اعتبر القاضي الاستفزاز ظرفاً قضائياً مخففاً (بموجب سلطته التقديرية)، فإن تأثيره على المسؤولية يكون أقل قوة، ويصبح التخفيف جوازياً للقاضي يمارسه بناءً على تقديره لحالة الجاني والملابسات المحيطة (بكار، 2012).

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبحث الثاني: أثر الاستفزاز في تقدير العقوبة وسلطة القاضي التقديرية

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في تقدير العقوبة، وتستند هذه السلطة إلى أمرين جوهريين لتحقيق مبدأ تفريد الجزاء (Individualization of Punishment): أولهما، تقدير ظروف الجريمة، حيث ينظر القاضي في طبيعة الاستفزاز ومدى تأثيره على نفسية الجاني ودرجة الانفعال الناتجة عنه. وثانيهما، تقدير شخصية الجاني، ويشمل سلوكه السابق ودوافعه ونوعية رد فعله على الاستفزاز. ومن خلال الموازنة بين جسامة الجريمة والظروف النفسية المحيطة، يقرر القاضي مدى تخفيف العقوبة بما يضمن تحقيق العدالة (الدبيسي، 2009؛ البريفكاني، 2016). سنتناول في هذا المبحث تطبيقات عذر الاستفزاز في بعض الجرائم، ثم نوضح دور القاضي في تكييفه وتحديد أثره.

المطلب الأول: تطبيقات عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الليبي

تظهر أبرز تطبيقات عذر الاستفزاز في القانون الليبي في الجرائم التي تُرتكب تحت تأثير الغضب الشديد الناتج عن فعل المجني عليه، وهي تنقسم إلى تطبيقات خاصة نص عليها المشرع صراحة، وتبرز بشكل خاص في الجرائم الماسة بالشرف والأعراض وجرائم السب والقذف.

الفرع الأول: الاستفزاز في إطار الجرائم الماسة بالعرض (القتل والإيذاء)

أدرجت بعض القوانين الاستفزاز كـ عذر قانوني خاص، مما يقصر أثره على جرائم معيّنة ينص عليها المشرع في القسم الخاص من قانون العقوبات. وقد تناولته القوانين العربية كعذر خاص في جريمة القتل العمد والإيذاء المرتبط بحالة التلبس بالزنا (قانون العقوبات الكويتي، المادة 153؛ قانون العقوبات الأردني، المادة 340).

أولاً: النص القانوني الليبي

نص قانون العقوبات الليبي في المادة (375) على ما يلي:

"من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته، يعاقب بالحبس . وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين. ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف".

يوضح هذا النص أن الجريمة المرتكبة هنا مبنية على استفزاز خطير صادر من المجني عليه. وعلى الرغم من أن الفعل يظل قتلًا عمدياً من حيث الوصف القانوني وأركانه، فإن توافر شروط هذه المادة يوجب تخفيفاً إلزامياً للعقوبة. وتتضمن المادة (375) شروطاً أساسية لتطبيقها، أهمها ما يتعلق بعنصر المفاجأة، حالة التلبس، وضرورة وقوع الاعتداء أو القتل حال المفاجأة، والصفة الخاصة بالجاني والمجني عليه.

ثانياً: شروط تطبيق عذر المفاجأة في جريمة الشرف

1. **الأساس القانوني لعذر المفاجأة** :يرتبط هذا الشرط بعلة التخفيف، حيث إن المفاجأة هي التي تثير الجاني وتفقده السيطرة على تصرفاته فيقدم على ارتكاب الاعتداء في الحال .المفاجأة تعني وجود اختلاف بين ما كان الجاني يعتقده في شأن سلوك المجني عليه وما تحقّق له حينما شاهده متلبساً بالزنا (حسني، 1979؛ السعيد، 1988). وتتحقق المفاجأة حتى لو كان الزوج يشك في سلوك زوجته ولم يكن واثقاً من صحته (أبو عامر، د.ت). أما إذا كان الجاني متيقناً من الزنا وكَمَنَ لزوجته لضبطها بقصد القتل والانتقام، فإنه لا يستفيد من العذر لانعدام عنصر المفاجأة، وتُعتبر الجريمة قتلاً عمداً غير مخفف (الشواربي، 1998).
2. **ماهية المفاجأة المبررة لعذر التخفيف (الرابط الزمني)** :اشترطت المادة (375) أن يتم ارتكاب جريمة القتل أو الإيذاء حال المفاجأة بواقعة الزنا. ويترتب على ذلك أن ارتكاب الجريمة بعد مضي مدة زمنية كافية لزوال ثورة الغضب، ينفي العذر المخفف، حيث يكون الجاني قد استعاد اتزانه

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

النفسي. ويُترك تقدير المدة الزمنية التي يزول فيها الغضب لمحكمة الموضوع تستخلصه من وقائع القضية المعروضة أمامها (المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 2/21، 1955). وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذا الشرط، حيث قضت بأن إقدام الفاعل على القتل بعد مدة طويلة من علمه بسوء السلوك يجعل عناصر العذر المخفف غير متوفرة (تمييز جزاء، 82/94 لسنة 1995).

3. **صفة الجاني والمجني عليه**: قصرت المادة (375) عقوبات ليبي حق الاستفادة من هذا العذر على الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن عندما يفاجئ زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه متلبسة بالزنا.

- **انتقاد حرمان الزوجة:** يُنتقد المشرع الليبي والمصري (المادة 237) في قصره الاستفادة على الرجل دون المرأة (الزوج دون الزوجة)، رغم أن الأساس المنطقي للتخفيف (الغضب الشديد والانفعال) قائم أيضاً لدى الزوجة التي تفاجأ بزوجها متلبساً بالزنا، بل قد تكون أشدّ تأثراً (محسن، د.ت؛ الشواربي، 1998). ونجد أن تشريعات أخرى قد ساوت بين الزوجين كالقانون الجزائري (المادة 279) والسوري (المادة 548) واللبناني (المادة 562).
- **انتقاد حصر المجني عليه:** لا يستفيد الأب من العذر إذا ضبط ابنه متلبساً بالزنا وقام بقتله، لأن النص حصر المجني عليه في الإناث المذكورات (الأم، الزوجة، الأخت، الابنة). وهذا يدل على أن المشرع تعامل مع مسألة "الشرف" من منظور أحادي، مقتصراً على الأنثى دون الذكر، رغم أن الأثر الاجتماعي والنفسي على الأب قد يكون مماثلاً (بارة، 2015).

الفرع الثاني: الاستفزاز في جرائم القذف والسب

أدرج المشرع الليبي الاستفزاز كعامل يؤدي إلى الإعفاء من العقاب في جرائم محددة هي جرائم القذف والسب والتشهير.

نص قانون العقوبات الليبي في المادة (443) تحت عنوان "رد الاعتداء أو الاستفزاز" على أنه:

"لا يعاقب الشخص إذا كان قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (438) و (439) وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه."

والأفعال المنصوص عليها في المادتين (438 و439) عقوبات ليبي هي جرائم السب والتشهير الماسة بالشرف والاعتبار (مجمع اللغة العربية، 1999).

ويترتب على توافر الاستفزاز في تلك الجرائم عدم مساءلة الجاني جنائيّاً، شريطة توافر الشرطين التاليين:

1. **أن يكون هناك اعتداء ظالم حقيقي وفعلي:** يتمثل في وجود خطر اعتداء بدني أو اعتداء لفظي ينتج عنه استفزاز يتسبب في خدش شرف الشخص أو اعتباره أو سمعته أو التشهير به، ويكون هذا الاعتداء حالاً وظالماً (أي غير محق).
2. **أن يكون الرد فورياً ومناسباً:** يجب أن يقتصر الرد على الأقوال المهينة أو أفعال التشهير (السب أو القذف)، دون الانزلاق إلى أي اعتداءات جسدية مثل الإيذاء أو القتل. ويجب أن يكون الرد فور وقوع الاعتداء ونابعاً من حالة الغضب الشديد.

وفي هذا الإطار، أكدت المحكمة العليا الليبية (طعن جنائي رقم 1432/50 ق، 2005) أن الاستفزاز بالقول لا يعفي من العقاب إلا وفقاً لأحكام المادة (443) عقوبات ليبي، وأن الرد على الاستفزاز اللفظي بالضرب لا يخضع لأحكام هذه المادة، بل يُعد اعتداءً يعاقب عليه.

المطلب الثاني: دور عذر الاستفزاز على سلطة القاضي في تقدير العقوبة

يسعى القاضي أثناء تطبيقه للقاعدة الجنائية إلى تحقيق التناسب بين درجة الجزاء وجسامة السلوك المجرم، وذلك من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له. لكن عند توافر عذر قانوني مخفف كعذر الاستفزاز، فإن دور القاضي يصبح مقيداً بالنص القانوني (يحياوي، 2016).

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 3 - Issue 1 - 2025 - Pages 316-329
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

الفرع الأول: دور القاضي في تكييف الاستفزاز وتحديد أثره

يُعدّ دور القاضي في تكييف حالة الاستفزاز وتقدير أثرها من أهم الأدوار، لعدم وجود معيار محدد أو ثابت للاستفزاز، وإنما يُترك الأمر لتقديره بحسب ظروف كل قضية وملابساتها الخاصة (بكار، 2002).

أولاً: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي عند قيام عذر الاستفزاز

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي تجسيداً لفكرة تفريد الجزاء، والتي تهدف إلى التخلي عن النظام العام والمجرد للعقوبة والتوجه نحو إعطاء الأهمية للعوامل الشخصية للفاعل.

- **التفريد القانوني (الإلزامي) :**في حالة الاستفزاز التي نصت عليها المادة (375) والمادة (443)، نكون أمام ما يسمى بـ التفريد القانوني، حيث يراعي المشرع أثناء وضعه للعقوبة عنصر التدرج وفقاً للظروف الخاصة بالواقعة، فيُلزِم القاضي بعد التأكد من وجودها بتطبيق أثرها المخفف أو المُعفي وجوباً، بالرغم من تحقق كامل أركان الجريمة. ففي هذه الحالات، القاضي ملزم بالنزول بالعقوبة إلى الحد الذي قرره القانون (خلفي، 2017).
- **التفريد القضائي (الجوازي) :**في الحالات التي لا ينطبق فيها نص خاص، يمكن للقاضي أن يأخذ بالاستفزاز كـ ظرف قضائي مخفف، استناداً إلى المادة (29) من قانون العقوبات الليبي، والتي تخول للقاضي سلطة جوازية في النزول بالعقوبة دون تغيير التوصيف القانوني للجريمة.

ثانياً: الضوابط التي يحتكم إليها القاضي في تقدير توافر عذر الاستفزاز تضاربت آراء الفقهاء حول الضابط الذي يسلكه القاضي لاستخلاص صحة قيام حالة الاستفزاز، لِما تتميز به من صعوبة في الكشف عنها، وتنحصر هذه الضوابط في اتجاهين:

1. **الضابط الشخصي (الذاتي) :**يقوم هذا الضابط على قياس حالة الشخص المستفز ودراستها بشكل دقيق، أي قياس حالة الشخص الطبيعية قبل الاستفزاز وبعده، ومدى تأثير الواقعة على طبيعته الخاصة وتكوينه وظروفه .أي أن التقدير يكون ذاتياً شخصياً. هذا المذهب قد يؤدي لنتيجة سلبية بفتح ثغرة للأشخاص ذوي الطباع الحادة والمزاج السريع للتهرب من المسؤولية بتبرير أفعالهم بالاستفزاز لأمور تافهة وبسيطة (زينب محمد فرج، 2014).
2. **الضابط الموضوعي (المعتاد) :**يقوم هذا الضابط على قياس صفات الشخص المستفز على شخص آخر متوسط الصفات وله ظروف تشابه ظروف الشخص المستفز (الشخص المعتاد). ويفترض أن الشخص المعتاد هو الشخص الطبيعي في جسمه وعقله والذي يفقد سيطرته نتيجة استفزاز شديد ومؤثر (السعيد، 1962). هذا الاتجاه هو الأرجح لدى الفقه والقضاء (عبيد، د.ت)، وقد أخذ به القانون الليبي (وكذلك القانون المغربي، المادة 112)، لأنه يعتمد على خطورة الجانب الموضوعي للجريمة، ويرى أن الأعذار والظروف المخففة تستند إلى اعتبارات شخصية لا تؤثر في طبيعة الجريمة.

الفرع الثاني: أثر الاستفزاز في تقدير العقوبة

عند اقتران الجريمة بعذر الاستفزاز، يتولى المشرع إجراء موازنة بين خطورة الجريمة وعامل الإثارة النفسية، فيقرر عقوبة مخففة يلتزم بها القاضي وجوباً.

- **الأثر الإلزامي (كعذر قانوني) :**عند تطبيق المادة (375) أو المادة (443)، فإن الاستفزاز يؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى حد أدنى يحدده النص (في 375 تحويل العقوبة إلى الحبس، وفي 443 الإعفاء من العقاب). القاضي هنا مقيد بإعمال أحكام النص على الوجه الصحيح والنزول بمقدار العقوبة في الحدود المقررة قانوناً.
- **ثبات الوصف القانوني للجريمة :**وفقاً للمبادئ العامة في القانون الليبي، فإن تخفيف العقوبة لا يؤدي إلى تغيير نوع الجريمة أو تغيير تكييفها القانوني. وقد نصت المادة (29) من قانون العقوبات على أن العقوبة يمكن أن تنقص في نطاق حدود معينة لظرف مخفف، لكن الوصف القانوني للجريمة لا يتغير (مما يعني أن الجناية لا تنقلب إلى جنحة بمجرد التخفيف)، إلا إذا نص القانون صراحة على تغيير في الوصف. ففي حالة المادة (443) (جرائم السب والتشهير)، يؤدي الاستفزاز الفوري إلى

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عدم العقاب، لكن التوصيف القانوني للفعل (سب أو تشهير) يظل قائماً، ولكن يسقط عنه العقاب فقط (بكار، 2002).

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث، الذي حاول تقديم دراسة موضوعية موجزة لأثر عذر الاستفزاز في الحكم الجنائي، وتسليط الضوء على واقع الحال في قانون العقوبات الليبي، تكشف لنا الدراسة النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً - نتائج البحث

1. أقرت معظم التشريعات الجنائية بعذر الاستفزاز، إلا أنها تباينت في تكييفه، فمنها من اعتبره عذراً عاماً يشمل جميع أو أغلب الجرائم، ومنها من حصره كعذر خاص في جرائم محددة.
2. تباينت القوانين أيضاً في اعتبار الاستفزاز المقترن بجرائم القذف والسب عذراً قانونياً معفياً من العقاب بحكم النص، أو مجرد ظرف قضائي مخفف يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.
3. تُعد حالة الاستفزاز بوجه عام حالة طبيعية وفطرية، وهي جزء من المكون الوجداني لدى الفرد. تتفاوت هذه الحالة في شدتها وتأثيرها من شخص لآخر؛ فبعضها انفعالات طفيفة لا تؤثر على قوة الشعور والإرادة، بينما يؤثر البعض الآخر من حالات الانفعال الشديد بلا شك على حرية اختيار الجاني لتصرفاته، بما في ذلك سلوكه الإجرامي.
4. لم يُقدم المشرع الليبي تعريفاً واضحاً للاستفزاز، شأنه في ذلك شأن التشريعات المعاصرة التي لا تكترث بتعريف المصطلحات ذات المدلول الفني واللغوي.
5. أورد المشرع الليبي استثناءات اعتمد فيها بحالة الاستفزاز، وذلك من خلال نص المادتين (375) و (443) من قانون العقوبات، حيث اعتدّ بالاستفزاز في أفعال القتل أو الإيذاء لحفظ العرض، وكذلك في جرائم السب والتشهير فقط، مع أن الموقف الأصح هو أن تأثير حالة الاستفزاز يقع على قوة الشعور والإرادة بالنسبة لجميع الجرائم.
6. يتوقف أمر الاستفادة من تخفيف العقوبة بشأن عذر الاستفزاز على تحقق جملة من الشروط في كل من الفعل الصادر عن الضحية والجاني، وإذا تخلفت إحدى هذه الشروط تقوم المسؤولية الجزائية لهذا الأخير كاملة. وتبقى مسألة القول بقيام العذر من عدمه خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ثانياً - التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يلي:

1. يتعين على المشرع الجنائي الليبي إعادة النظر في تطبيقات المسؤولية المادية أو الموضوعية بخصوص حالة الاستفزاز، والتطبيقات الأخرى المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات الليبي، لما نتج عنها من إشكاليات قانونية عديدة تتعلق بمسائل التكييف، لكونها استثناءات تفترض وجود الإثم خلافاً للحقيقة الواقعية.
2. لقد تأخر المشرع الجنائي الليبي كثيراً في إصدار قانون عقوبات جديد، بالرغم من كثرة مشروعات القوانين التي عُرضت سابقاً. لذا نوصي بضرورة الإسراع في إصدار قانون جديد يراجع ويعدّل كافة النصوص المعيبة بعيوب الخطأ والغموض والنقص والتعارض.
3. ضرورة تقديم المشرع الليبي تعريفاً وتفصيلات أكثر لعذر الاستفزاز، نظراً لاكتفائه بالنص عليه بصفة ضمنية، مما أدى إلى نوع من التداخل بينه وبين حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي، لعدم تفصيله في الحالتين، وهذا هو الإشكال الذي صادفناه خلال هذه الدراسة.
4. نوصي المشرع الليبي بعدم الاعتداد بالادعاء بتوافر عذر الاستفزاز إذا كان الجاني هو من دفع المجني عليه لاستفزازه ليكون ذلك مبرراً لارتكاب الجريمة، وأن يجعل فعله هذا محلاً للمساءلة الجزائية بحق الجاني حتى لا يكون تصرفه وسيلة لإبعاد العقوبة عنه.
5. نوصي بعدم التوسع في اعتبار الاستفزاز عذراً قانونياً عاماً في جميع الجرائم، حتى لا يكون ذريعة لتنصّل الجاني من المسؤولية الجنائية وضياع الحقوق والمصالح بحجة الغضب والانفعال.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

6. نوصي المشرع الليبي بتعديل المادة (375) من قانون العقوبات التي قصرت حق الاستفادة من عذر الاستفزاز في جريمة التلبس بالزنا على الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن، وذلك بجعلها أوسع نطاقاً لتشمل كل من يكون في نفس الموقف.
7. نوصي القضاة، في الجرائم البسيطة التي ثبت فيها الاستفزاز، باستبدال العقوبة ببرامج تواصل الجاني مع المراكز النفسية والاجتماعية المختصّة بعلاج حالات الغضب والانفعال الشديد.
8. نوصي القضاة والمحققين بضرورة أن يكونوا على معرفة بعلم النفس من حيث ارتباطه بشخصية المجرم؛ لأن هناك من الشخصيات الانفعالية من لا تستطيع السيطرة على انفعالاتها، حيث يتعيّن مراعاتها عند تقدير العقوبة لاعتبارات تتعلق بالعدالة.
9. دعم المحاكم بمستشارين نفسيين لتقييم الوضع النفسي والانفعالي للمجرم ورفع نتائجه للقاضي لتقرير ما يراه مناسباً.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأساسية

1. القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والدراسات

1. إبراهيم، أكرم نشأت .الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة .مطابع الشعب، بغداد، 1965.
2. إبراهيم، أكرم نشأت .قانون العقوبات المقارن .عمان، 1998.
3. أبو عامر، زكي .قانون العقوبات القسم الخاص).
4. الأنصاري، أبوبكر أحمد .شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الكتاب الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص. الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013م.
5. بارة، محمد رمضان .قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص2015 .م.
6. بكار، حاتم حسن .سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية .منشأة المعارف، مصر، 2012.
7. البريفكاني، دلشاد عبد الرحمن .مبدأ التناسب في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) .(د.ط، د.ن)، 2016.
8. توني، خالد موسى .شرح قانون العقوبات الاتحادي.. جرائم الاعتداء على الأشخاص .الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2013.
9. جندي عبد الملك .الموسوعة الجنائية .الجزء الرابع، (بدون ناشر)، طبعة 2010 م.
10. حسني، محمود نجيب .الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية .معهد البحوث والدراسات العربية، 1979م.
11. حسني، محمود نجيب .شرح قانون العقوبات، القسم العام .الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1973.
12. الخطيب، عدنان .موجز القانون الجنائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات .دمشق، 1993.
13. خلف، علي حسين، والشاوي، سلطان .المبادئ العامة في قانون العقوبات .مطبعة الرسالة، الكويت، 1982.
14. خلفي، عبد الرحمان .القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) .(د.ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

15.خليل، عدلي .الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية .دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 1998م.
16.الذهبي، ادوارد غالي .شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص .الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الليبية، 1971.
17.رؤوف عبيد .جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال .دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
18.زهران، حامد عبد السلام .الصحة النفسية والعلاج النفسي .عالم الكتب، القاهرة، 1974.
19.زينب محمد فرج .أثر الصّلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة (دراسة مقارنة) .الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
20.السعدي، حميد .جرائم الاعتداء على الأشخاص .ج 1، بغداد، 1976.
21.سليمان عبد المنعم، وثروت، جلال .قانون العقوبات الخاص .دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016م.
22.السعيد، كامل .شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان .(د.ن)، الأردن، 1988.
23.السعيد، كامل .شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية .دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م.
24.السعيد، السعيد مصطفى .الأحكام العامة في قانون العقوبات .القاهرة، 1962.
25.سرور، أحمد فتحي .الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص .الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958.
26.سرور، أحمد فتحي .الوسيط في قانون العقوبات – ج 1 .دار النهضة العربية، 1981.
27.الشاذلي، فتوح عبد الله .شرح قانون العقوبات القسم الخاص .دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م.
28.شمس الدين، عفيف .المصنف السلوي في القضايا الجزائية .جامعة بيروت العربية، لبنان، 1996.
29.الشواربي، عبد الحميد .الظروف المشددة والمخففة للعقاب .منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1998.
30.عادل عازر .النظرية العامة في ظروف الجريمة .المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.
31.عبيد، حسنين إبراهيم صالح .النظرية العامة للظروف المخففة .القاهرة، 1970.
32.العوجي، مصطفي .النظرية العامة للجريمة .ط 2، 1979.
33.المرصفاوي، حسن صادق .قانون العقوبات الخاص .منشأة المعارف، 1991.
34.محمد رشاد متولي .جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن .الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
35.مدغمش، جمال .شرح قانون العقوبات الأردني باجتهادات محكمة التمييز الأردنية الكاملة .دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2001.
36.منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن .لسان العرب .ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ج5.
37.المهداتي، الطيفة .حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء .الطبعة الأولى، طوب بريس، الرباط، 2007.
38.نور، أحمد حافظ .جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن .مطبعة نهضة مصر، القاهرة، طبعة 1958.
39.هرجه، مصطفى مجدي .المشكلات العلمية في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب .دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1995م.
40.الفكهاني، حسن .موسوعة القضاء والفقه للدول العربية .ج20، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، 1978.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثالثاً: الرسائل والأبحاث والمقالات

41.الحديثي، فخري عبد الرزاق .الأعذار القانونية المخففة .أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، شباط 1978.

42.الجنابي، قاسم تركي عواد .المفاجأة بالزنى عنصر استفزاز في القتل و الإيذاء: دراسة مقارنة . رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، 2004.

43.عماري، عمر" .عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ."مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باينة 1، العدد 2017.

44.يحياوي، صليحة .السلطة التقديرية للقاضي الجنائي .رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).